استدلال ان هو علي الغايب والعمدة اي المعتمد عليه في طريقه اي التمثيل وكونه سببا
لثبوت الحكم في الجزي الاول امران الاول الدوران وهو ترتب الحكم علي الشي الذي
له صلاحية عليه ذلك الحكم وجودا او عدما بمعني ان هذا الحكم ثابت عند ثبوت ذلك الشي
ومنتف عند انتفايه كثبوت الحدوث مع التاليف في الخشب والانصرام مع انتفايه
في الواجب ولا يفيد اليقين لان الترتب علي الشي وجودا او عدما في بعض الصور
لا يفيد العليه في جميعها والترتب في جميعها انما يمكن بالاستقرا التام وهو متعذر ولو امكن
مع التعسر فلم يكن ح بالتمثيل بل بالاستقرا التام الذي هو القياس المقسم ولان
العله الاخرة ربما تدور مع المعلوم وجودا وعدما مع انه ليس لعله تامه والامر الثاني التردد
ويسمون السبر والتقسيم وهو ان يردد بين اوصاف الاصل من غير نفي واثبات في
صلاحيه العليه ثم يبطل ما عدا الجهه الجامعه فيها التعيين هذه الجهه كما يقال علة الحدوث
في البيت اما التاليف والوجود او غيرهما من بعض والاجزا لكن لم يصلح للعليه
لانتقاضها بالواجب ح فتعين الاول وهو ايضا لا يفيد اليقين لان هذا
التقسيم غالبا غير حاصر فيجوز ان يكون غير ما ذكر ولو كان حاصرا فهو الاستقرا
التام كما مر خاتمة في بيان مواد الاقيسه القياس كما ينقسم باعتبار الصوره
الي ما علمت ينقسم باعتبار الماده الي الصناعات الخمس وهي البرهان والجدل
والخطابه والشعر والمغالطه فهو اما برهاني وهو ما يتالف من القضايا
اليقينيات سوا كانت هذه اليقينيات ضروريات او نظريات مكتسبه من
الضروريات واليقين وهو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فالاعتقاد
شامل لجميع التصديقات ويخرج بالجازم الظن وهو ترجيح احد طرفي الحكم مع تجويز
الجانب الاخر ويقابله الوهم وبالثابت وهو ما يزول بتشكيك المشكك التقليد
اعني اعتقاد المقلد وبالمطابقه للواقع الجهل المركب وعلم من ذلك تعريف كل
منها واصولها اي اصول اليقينيات ومبادئها المواد الاولي لا جرعا فانها قد تتركب
من

من المقدمات النظريه وهي المواد الثابته المكتسبه من المواد الاولي وهي سته لان مجرد تصور الطرفين اما ان
يكون كافيا في جزم العقل بالنسبه بينهما بالايجاب والسلب سوا كان الطرفان او احدهما
بالكسب او البديهيه ام لا الاوليات الكل اعظم من الجزو وتتفاوت الاوليات تتفاوت
الاذهان والاراء فربما كان اوليا لاحد وكسبيا لاحد بسبب النظر بالاخر والثاني
اما ان يكون ضم الاحساس باحدي الحواس اليه كافيا في الجزم اولا والاول اما ان
يحتاج الي تكرار الحس ام لا والثاني المشاهدات وهي ان يحتاج الي احدي الحواس
الظاهره وهي السمع والبصر والذوق والشم واللمس فهي المحسوسات كقولنا ضرب
العبد لبيب جيد والعسل حلو ورائحة المسك جيد والنار حارة وان احتاج الي
احدي الحواس الباطنه وهي الحس المشترك والخيال والوهم والحافظه والمتخيله فهي
الوجدانيات كعلم كل واحد بجوعه وعطشه ونحو ذلك وهي ايضا متفاوته
بتفاوت الطباع ولم يكن دليلا علي المنكر واحكام الحس جميعها جزئيه فان
الحس لا يفيد الا ان هذه النار حارة واما الحكم الكلي فانما يحصل باستعداد النفس
بسبب هذه الاحساسات الجزئيه لقبول الحكم الكلي من مبدا الفياض والاول
اما ان يحتاج الي تكرار الاحساس بالسمع او بغيره الثاني التجربيات وهي
قضايا يحكم بها العقل بسبب مشاهدات متكرره سوا كان بالابصار او الشم او الذوق
او اللمس مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دايما او اكثريا
كالحكم بان النظر في الماء الصافي يجلو العينين وبان رائحة العود مالس وبان
شرب السقمونيا مسهل وبان اختلاف النبض دال علي الحا وهي تتفاوت
ايضا بحسب الاشخاص ولم يكن دليلا علي المنكر الذي لم يجرب ذلك والاول
المتواترات وهي قضايا يحكم بها العقل علي امر محسوس بواسطه كثره
الشهادات الموقع للنفس ويجب ان تكون الكثره بحيث لم يجوز العقل تواطيهم
علي الكذب كالاخبار بوجود مكه عند من لم يرها وهي ايضا لم تكن حجه علي من

Copyright © King Saud University